

التبليغ عن العنف ضد الطفل

- التبليغ عن تعرض طفل للعنف مسؤولية الجميع بدون استثناء (الأولياء، الأقارب، المربين، الأطباء، الممرضون، الجوار، الجمعيات، كل من شهد أو بلغ إلى علمه عنف ضد الطفل) ؛
- يمكن للطفل أن يبلغ بنفسه وبمفرده عن كل حالة عنف تعرض لها.

من يبلغ عن العنف ضد الطفل؟

النيابة العامة؛
الشرطة أو الدرك الملكي؛
السلطات المحلية أو أي سلطة إدارية أخرى.

لمن يتعين التبليغ؟

- خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الشرطة؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الدرك الملكي؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة الأقرب؛
- مراكز حماية الطفولة وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والخصوصية المهمة بحماية الطفل.

الجهات المعنية بالتكفل بالطفل الضحية

الخدمات التي تقدمها خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف لدى المحكمة لفائدة الطفل الضحية

تقوم الخلية بالمحكمة بتقديم جملة من الخدمات لفائدة الطفل وتساهم المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بدور هام في الاستقادة منها.

مهام المساعدة الاجتماعية

- الاستقبال؛
- الدعم النفسي والتوجيه؛
- الإرشاد وتعريف الطفل بحقوقه؛
- المصاحبة داخل المحكمة؛
- المواكبة والتتبع إلى غاية تمكين الطفل من حقوقه المحكوم له بها.

مهام قاضي النيابة العامة

- الاستماع للطفل بحضور وليه والمساعدة الاجتماعية وإجراء المعاينة؛
- التنسيق مع الوحدات الطبية لضمان توفير الفحص، والعلاج وإنجاز الشواهد الطبية؛
- الإشراف على البحث التمهيدي وإجراءاته؛
- تحريك الدعوى العمومية في حق المشتبه فيهم أو المتهمين، وتتبعها أثناء المحاكمة؛
- عرض الطفل على خبرة لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به؛
- تقديم ملتمسات باتخاذ أحد التدابير الحماية عند الاقتضاء؛
- المواكبة والتتبع إلى غاية مرحلة التنفيذ وتمكين الضحية من الحقوق المحكوم له بها.

مهام قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث

- الأمر بإيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة أو جمعية مؤهلة لرعايته بصفة مستعجلة، إلى حين صدور الحكم في موضوع الجحّة أو الجنائية التي كان ضحية لها أو بعد صدور هذا الحكم؛
- الأمر بإجراء خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لبيان ما لحق الطفل الضحية من أضرار آتية ومستقبلية وتحديد طرق علاجها.
- اتخاذ أحد التدابير الحماية بعد صدور الحكم إذا كانت مصلحة الطفل تبرر ذلك.